كعدم الانكار علي من لم يفعل لانه ينزل منزلة الترك حقيقة فدخل
الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام وان
واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر
عليه الصلاة والسلام علي من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك
حقيقة والمراد ايضا المواظبة ولوحكما لتدخل التراويح فانه صلى
الله عليه وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو خوف ان تفرض علينا
ط عن ابي السعود ومفاده ان المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب قال في البحر
وظاهرا لهداية يخالفه فانه في الاستدلال علي سنية المضمضة والاستنشاق
قال لانه عليه السلام فعلهما علي المواظبة ثم قال في البحر والذي ظهر
للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
لكن ان كانت لامع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع
الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار علي من
لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم هذا فانه به يحصل التوفيق
اهـ قال في النهر وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل
المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام اما اذا
كان كصلاة الضحي فان عدم الانكار علي من لم يفعل لا يصح ان
ينزل منزلة الترك ولا بد ان يقيد الترك بكونه لغير عذر كما في التحرير
ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكما نه انما تركه لان الترك لعذر
لا يعد تركا اهـ **قوله** واورد عليه الخ اي علي تعريف الشمني وحاصله
النقض بعدم المنع لانه اذا كان الاصل في الاشياء التوقف بمعني عدم
العلم بالحكم هل هو الاباحة او الحظر لا تعلم اباحة المباح الا بقوله
عليه السلام او فعله فيدخل في تعريف السنة الا ان يزاد في التعريف ولا
مباح قالط وكذا يرد المباح علي القول بان الاصل الحظر **قوله** الا ان
الفقها الخ جواب عن الايراد قال في الصحاح اللهج بالشيء الولوع
به وقد لهج بالكسر يلهج لهجا اذا غري به اهـ والمعني انهم
ينطقون

ينطقون به كثيرا ط اقول وصرح في التحرير بان المختار ان الاصل الاباحة
عند الجمهور من الحنفية والشافعية اهـ وتبعه تلميذه العلامة قاسم وجري
عليه في الهداية من فصل الحداد وفي الخانية من اوايل الحظر والاباحة وقال في
شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية واكثر الحنفية
لاسيما العراقيين قالوا واليه اشار محمد فيمن هدد بالقتل علي اكل الميتة
او شرب الخمر فلم يفعل حتي قتل بقوله خفت ان يكون آثما لان اكل الميتة
وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي عنهما فجعل الاباحة اصلا والحرمة بعارض
النهي اهـ ونقل ايضا انه قول اكثر اصحابنا واصحاب الشافعي الشيخ اكمل الدين
في شرح اصول البزدوي وبه علم ان قول الله في باب استيلا الكفار
ان الاباحة راي المعتزلة فيه نظر فتدبر **قوله** فالتعريف بناء عليه
اي علي ان الاصل الاباحة اقول هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع
وبقي علي الاباحة الاصلية اما ما نص علي اباحته او فعله عليه السلام
فلا ينفع وقد نص في التحرير علي ان المباح يطلق علي متعلق الاباحة الاصلية
كما يطلق علي متعلق الاباحة الشرعية فالاحسن في الجواب انه يقال المراد
بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير
مطلوب الفعل وانما هو مخير فيه **قوله** البداية قيل الصواب البداة بالهمز
وفيه نظر فقد ذكر في القاموس من الياي بدّيت بالشيء وبديت ابتدات اهـ
اي بفتح الدال وكسرها **قوله** بالنية بالتشديد وقد تخفف قهستاني وهي لغة
عزم القلب علي الشيء واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الي الله
تعالي في ايجاد الفعل ودخل فيه المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كف
النفس ثم العزم والقصد والنية اسم للارادة الحادثة لكن العزم المتقدم
علي الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي
وتمامه في البحر **قوله** اي نية عبادة الاولي التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس
المصحف فقد ذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف علي
نية او لا عرف من يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)